الى المصدر ينها ظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد برای بالمروی ثانيا عن الراوی
الثانی مسلم ايضا ای کما تفرد بما روی اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج
رض مسلم عن ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير
جايز وجوزه ابو ح واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل
انه عم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عم احتجم
واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جايز وما لا فلا وقال
مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وهو ما تاخذه
الزانية على زناها خبيث يعني حرام فحرمته ثابتة بدليل اخر سماه مهرا لانه
على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكا
سب خ انس رض روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا
لدخولك لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ
الدخول ابرازا له في معرض الحاصل قال الرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة
فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م
بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
اي على الذين قعدوا عن الغزو ولم يغزوا وغيره كحرمة امهاتهم في لزومهم
رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف
رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خليفة له في رعاية مصالحه فيخونه
فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهل الغازي الا وقف له اي فوقفا صار موقوفا
للمجاهد يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء اي علم ان الماخوذ من الزوايد
ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة
في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات تمكن
من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله عم فقال فما ظنكم قال المظهر
هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم
هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما
ظنكم في حصول المجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول القول الاول اولى لان سياق

الكلام

كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة في الحديث بجواز قراءة سورتين في كل ركعة لانه عليه السلام لم ينكرها ولو لم يكن جائزا لانكره كمل



الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم نفيهم منه ق ابن عمر
رض اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه
التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قال للمتلاعنين
بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس وهذه الحقوق من الفروض الكفاية م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم
رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم
الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل
يوم الجمعة م جابر رض روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر
والمراد به ان يحلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا
للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع
عطف على اعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير وحمل عليها
في سبيل الله قال الرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق
يعني الحديد لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان
يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث اخر من انه عم الحق الوعيد
بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق عبد الله
بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض
من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء

المعنى المناسب ههنا الحق هو الشيء الثابت ليتناول ما هو الواجب من هذه الامور المذكورة وما هو غير الواجب اما رد السلام فانه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض واتباع الجنائز واما اجابة الدعوة اذا كانت وليمة فواجب وفي غيرها مندوب واما تشميت العاطس فانه [illegible] فرض كفاية [illegible] كمل

م اى ثابت لا ينبغي ان يترك كمل

والمنيحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ناقة او شاة ينتفع بلبنها او وبرها او صوفها زمانا ثم يعيدها [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 